لاغير والاغماء والجنون وقهقهة مصل بالغ بركوع و
سجود والمباشرة الفاحشة الا عند محمد ودودة
خرجت من دبر لا التي خرجت من جرح ولحم
سقط منه ومس المراة والذكر وفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه و
سنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان
على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه
ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس على المراة نقض
ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها وموجب الغسل انزال
المني ذي دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة حشفة
في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ
المني او المذي وان لم يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس

لا وطء بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ويجوز الوضوء بماء السماء والارض والعين
وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه شيء طاهر كالتراب
والاشنان والصابون والزعفران وبماء جار فيه نجس
لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه وبماء في جانب غدير
لا يتحرك بتحريك جانبه الآخر الذي نجس ماؤه وبماء مات
فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع او ما ليس
له دم سائل كالبق والذباب لا بماء اعتصر من شجر او ثمر
ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالاشربة
والخل وماء الباقلاء والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس
الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة ولا ينحسر ارضه
بالغرف ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث وطهر

Copyright © King Saud University